Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التزامات العراق الدولية وتحديات السلطة الاتحادية في مكافحة الإرهاب

محمد صالح تسخيري، استاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم

امير محمد كاظم

طالب دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، جمهورية ايران الاسلامية

Iraq's International Obligations and the Challenges Facing Federal Authority in Combating Terrorism

Mohammad Saleh Taskhiri, Assistant Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Taskhiri.ms@gmail.com
Researcher: Ameer Mohammad Kazem
PhD Candidate, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
Ameeramerameer942@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث الالتزامات الدولية للعراق في مجال مكافحة الإرهاب، وأبرز التحديات القانونية والتنفيذية التي تواجه السلطة الاتحادية في الوفاء بهذه الالتزامات. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي المنبثق من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبيان مدى انعكاسها على التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. كما يستعرض البحث أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، كالتحالف الدولي وجامعة الدول العربية، ودورها في دعم الجهود الأمنية والتدريبية. ينتقل البحث بعد ذلك إلى تحليل التحديات القانونية الداخلية التي تقوض فعالية مكافحة الإرهاب، وأبرزها الثغرات في البنية التشريعية، مثل غموض تعريف الإرهاب الذي قد يسمح بتفسيرات واسعة، وبطء إجراءات الإصلاح القانوني بسبب الصراعات السياسية والبيروقراطية. كما يناقش البحث إشكاليات التطبيق العملي المرتبطة بالعدالة الانتقالية، وعلى رأسها اللجوء إلى المحاكمات الغيابية والاحتجاز دون محاكمة، وما يترتب على ذلك من انتهاكات للحقوق الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يخلص البحث إلى وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية والالتزامات الدولية من جهة، والممارسات الفعلية على أرض الواقع من جهة أخرى. ويوصي بضرورة إصلاح تشريعي شامل يضبط التعريفات ويحدد السلطات، مع تعزيز الرقابة القضائية وبناء قدرات المؤسسات الأمنية والقضائية لضمان مقاربة متوازنة تجمع بين متطلبات الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات الدولية، مكافحة الإرهاب، التشريعات الوطنية، حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية.

Abstract

This research examines Iraq's international obligations in the field of counter-terrorism, and the most prominent legal and executive challenges facing the federal authority in fulfilling these obligations. The research aims to analyze the international legal framework emanating from international conventions, such as the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, and relevant UN Security Council resolutions, and to clarify the extent of their reflection on national legislation, foremost among them the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005. The research also reviews aspects of cooperation with international and regional organizations, such as the international coalition and the League of Arab States, and their role in supporting security and training efforts. The research then moves to analyze the internal legal challenges that undermine the effectiveness of

counter-terrorism, most notably the gaps in the legislative structure, such as the ambiguity in the definition of terrorism which may allow for broad interpretations, and the slow pace of legal reform procedures due to political conflicts and bureaucracy. The research also discusses the practical implementation problems related to transitional justice, chief among them the resort to trials in absentia and detention without trial, and the consequent violations of constitutional rights and international human rights standards. The research concludes that there is a clear gap between legal texts and international obligations on the one hand, and actual practices on the ground on the other. It recommends the necessity of comprehensive legislative reform that regulates definitions and determines powers, while strengthening judicial oversight and building the capacities of security and judicial institutions to ensure a balanced approach that combines the requirements of national security with respect for human rights.**Keywords:** International Obligations, Counter-Terrorism, National Legislation, Human Rights, Transitional Justice.

المقدمة

تشكل ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تهديداً وجودياً للدول والمجتمعات على حد سواء، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود الوطنية، وتطور أساليبها بشكل مستمر، وقدرتها على استغلال الثغرات الأمنية والقانونية والسياسية. ولم تعد الحرب على الإرهاب شأناً داخلياً محضاً، بل تحولت إلى مسؤولية جماعية تتطلب تنسيقاً وتعاوناً دولياً غير مسبوق. وفي هذا السياق المعقد والمتداخل، يبرز العراق كحالة فريدة بامتياز، حيث واجه خلال العقدين الأخيرين موجات عنيفة وغير مسبوقة من الإرهاب المنظم، كان أبرزها وأخطرها سيطرة تنظيم "داعش" على ثلث مساحة البلاد في عام ٢٠١٤، مما شكل تهديداً وجودياً للدولة العراقية بمؤسساتها وهويتها الوطنية. لقد فرضت هذه التحديات الأمنية الجسيمة على الدولة العراقية، وبخاصة على السلطة الاتحادية التي تتحمل المسؤولية الأولى في حماية السيادة والأمن، مسؤوليات مضاعفة ومعقدة على مستويين متوازيين ومترابطين. فمن ناحية، كان لا بد من الانخراط الفاعل في المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب، عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والالتزام بقرارات مجلس الأمن الملزمة، والتعاون مع التحالفات العسكرية والاستخباراتية الدولية. وقد سعى العراق إلى ذلك بدرجة ملحوظة، مصادقاً على الاتفاقيات الرئيسية ومشاركاً في جهود التحالف الدولي. ومن ناحية أخرى، كان على السلطة الاتحادية أن تواجه التحدي الأكبر والمتمثل في بناء إطار قانوني وطني فعال، وخلق توازن دقيق بين متطلبات الأمن القاسية وبين الحفاظ على مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، التي تشكل أساس أي نظام ديمقراطي حديث. إلا أن الممارسة العملية على الأرض كشفت عن تناقضات وإشكاليات كبرى حالت دون تحقيق هذا التوازن المنشود، وأثارت تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة السلطة الاتحادية على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وفي الوقت ذاته احترام التزاماتها الدستورية تجاه المواطنين.

بيان المسالة

تتمثل الإشكالية المحورية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في دراسة وتحليل التناقض الصارخ والواضح بين التزامات العراق الدولية في مجال مكافحة الإرهاب من جهة، والتحديات القانونية والتنفيذية العميقة التي تعيق قدرة السلطة الاتحادية على تنفيذ هذه الالتزامات بشكل فعال ومتوازن من جهة أخرى. فبينما يوقع العراق على المعاهدات الدولية وينضم إلى الاتفاقيات ويشارك في التحالفات الإقليمية والدولية، ويقر في خطابه الرسمي بأهمية احترام حقوق الإنسان، تعاني بنيته التشريعية من ثغرات جوهرية وعدم مواءمة كافية مع تلك المعايير الدولية المتقدمة. كما تواجه آليات التطبيق العملي صعوبات بنيوية تتجلى في ممارسات راسخة مثل الاعتقال التعسفي، والاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة، واللجوء إلى المحاكمات الغيابية، والتي تتعارض بشكل صريح مع أبسط مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. وهذا الوضع يخلق إشكالية مزدوجة: فهو من جهة يضعف فعالية مكافحة الإرهاب بسبب غياب الثقة والتعاون المجتمعي، ومن جهة أخرى يقوض سمعة العراق الدولية ويعرضه للمساءلة أمام الهيئات الحقوقية. وعليه، يمكن صياغة السؤال الرئيسي للبحث وأسئلته الفرعية على النحو الآتي:

١. كيف يمكن التوفيق بين الالتزامات الدولية للعراق في مكافحة الإرهاب والتحديات القانونية التي تواجه السلطة الاتحادية، بما يضمن فعالية الإجراءات الأمنية واحترام حقوق الإنسان؟

٢. ما هي أبرز الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق في مجال مكافحة الإرهاب، وكيف انعكست على التشريعات الوطنية؟

٣. ما هي طبيعة التعاون القائم بين العراق والمنظمات الدولية والإقليمية، وما هي حدود فعاليته؟

٤. ما هي أبرز الثغرات القانونية في التشريعات العراقية لمكافحة الإرهاب، وما تأثيرها على الحقوق والحريات؟

٥. كيف تؤثر إشكاليات التطبيق مثل المحاكمات الغيابية والاحتجاز دون محاكمة على مسار العدالة الانتقالية في العراق؟

اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، والتي تتمثل في:رصد وتحليل الإطار القانوني الدولي المنبثق من التزامات العراق، وذلك من خلال حصر الاتفاقيات الدولية الرئيسية (كاتفاقية تمويل الإرهاب) وقرارات مجلس الأمن (كالقرار ١٣٧٣) التي صادق عليها، وبيان مدى انعكاسها على القوانين الوطنية.تشخيص وتقييم التحديات القانونية الرئيسية التي تواجه السلطة الاتحادية، وذلك عبر تحليل الثغرات في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وتأثير بطء الإصلاح التشريعي، وتقييم إشكاليات التطبيق المتعلقة بالعدالة الانتقالية (المحاكمات الغيابية والاحتجاز).تقييم نقدي لمدى احترام حقوق الإنسان في سياق الممارسات العملية لمكافحة الإرهاب، وقياس الفجوة بين الالتزامات النظرية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستور العراقي، وبين الواقع الفعلي الذي توثقه تقارير المنظمات الحقوقية.تقديم رؤية متكاملة تتضمن خلاصة تحليلية معمقة، ومجموعة من التوصيات العملية القابلة للتطبيق، والتي تساهم في تعزيز قدرة العراق على الوفاء بالتزاماته الدولية، وتطوير إطار قانوني وطني أكثر فعالية وتوازناً، يحقق الأمن المنشود دون التضحية بالحريات الأساسية ومبادئ العدالة.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب

تشكل الاتفاقيات الدولية والإقليمية إطارًا أساسيًا لتنسيق جهود الدول في مكافحة الإرهاب على المستويين القانوني والسياسي. فهذه الاتفاقيات تحدد الالتزامات المشتركة للدول في تجريم الأعمال الإرهابية ومنع تمويلها وتعزيز التعاون الأمني والقضائي. ويساعد الالتزام بهذه المعاهدات على تعزيز مصداقية الدولة في الساحة الدولية وتحقيق التنسيق بين التشريعات الوطنية والإطار القانوني الدولي. كما توفر هذه الاتفاقيات آليات لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها وتقديم الدعم الفني والقانوني عند الحاجة. ويركز هذا المبحث على دراسة أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضم إليها العراق وأثرها على تطوير التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: التزامات العراق تجاه الاتفاقيات الدولية

في إطار مكافحة الإرهاب، يمثل الانخراط في الاتفاقيات الدولية أحد الركائز الأساسية التي تعكس التزام الدول بالقضاء على هذه الظاهرة العابرة للحدود. وقد انخرط العراق، كدولة عضو في الأمم المتحدة، في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، وذلك وفقًا لما نص عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي يُلزمه بالامتثال للاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب

يعتبر العراق طرفًا في العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تشكل الإطار القانوني الدولي الأساسي لمكافحة الجرائم الإرهابية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

١. **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩):** تهدف إلى تجريم تمويل العمليات الإرهابية وتوفير آليات التعاون الدولي لملاحقة الممولين. وقد التزم العراق باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب داخل أراضيه(اتفاقية منع الإرهاب الدولي: ١٩٩٩).

٢. **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات في الأماكن العامة (١٩٩٧):** تستهدف هذه الاتفاقية منع استخدام المتفجرات في الأماكن العامة كوسيلة للإرهاب. وانخرط العراق في تطبيق أحكامها لضمان أمن المواطنين(الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية: ١٩٩٧).

٣. **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥):** حيث تلزم الدول الأعضاء بمنع استعمال المواد النووية أو الإشعاعية في الأعمال الإرهابية، ويُعَد العراق من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات الأمنية التي تواجهه(الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: ٢٠٠٥).

٤. **قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خصوصًا القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١):** الذي يلزم الدول باتخاذ إجراءات قانونية وأمنية لمنع الإرهاب، ومكافحة تمويله، والتعاون الدولي في تبادل المعلومات، وقد تبنى العراق هذه القرارات ضمن التزاماته الدولية(مجلس الامن: ٢٠٠١: قرار ١٣٧٣).

تُجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات تؤسس لمجموعة من المعايير والإجراءات التي يتعين على العراق تنفيذها على المستوى الوطني، بهدف تعزيز الإطار القانوني الداخلي لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: التزام العراق بتنفيذ بنود الاتفاقيات

رغم التزامات العراق الدولية العديدة، يواجه تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات تحديات متعددة على المستويات التشريعية والتنفيذية، مما أثر على فعالية مكافحة الإرهاب داخل البلاد.

أولًا، على الصعيد التشريعي، قام العراق بتعديل وتحديث مجموعة من القوانين الوطنية، ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي يستهدف تلبية متطلبات الاتفاقيات الدولية، خصوصًا فيما يتعلق بتجريم الأفعال الإرهابية وتمويلها(العبدلي: ٢٠١٧: ص٨٧). كما تم إدخال نصوص قانونية تهدف إلى ضبط التعاون الدولي في تبادل المعلومات واستخدام الأدلة، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ثانيًا، على الصعيد التنفيذي، تبنت السلطات الاتحادية العراقية سلسلة من الإجراءات الأمنية والاستخبارية التي تهدف إلى تطبيق الاتفاقيات عمليًا. ويتجلى ذلك في إنشاء أجهزة متخصصة مثل جهاز مكافحة الإرهاب وفرق عمل مشتركة مع الدول الأخرى لملاحقة الجماعات الإرهابية العابرة للحدود(السيد: ٢٠١٩: ص١١٢). لكن على الرغم من هذه الجهود، تعاني عملية التنفيذ من مشكلات تتعلق بالبنية التحتية والتنسيق بين المؤسسات، فضلاً عن تأثيرات النزاعات السياسية الداخلية التي تعيق أحيانًا سرعة الاستجابة.

ثالثًا، على الصعيد الدولي، يستمر العراق في التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، لتبادل الخبرات وتعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب(النجار: ٢٠٢٠: ص٧٥). وقد ساعد هذا التعاون في تقديم الدعم الفني والتدريبي لأجهزة الأمن العراقية، مما يسهم في تعزيز الالتزام بالتزامات الاتفاقيات.وفي المجمل، يظهر جليًا أن التزام العراق بالاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب رغم التحديات الداخلية، يشكل حجر الزاوية في استراتيجياته الوطنية، التي تسعى إلى توفير بيئة أمنية مستقرة ومتماشية مع المعايير الدولية، إلا أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب مواصلة تطوير القدرات القانونية والتنفيذية، وتعزيز التنسيق الداخلي والخارجي.

المطلب الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

في ظل تفشي ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي، أصبح التعاون الدولي والإقليمي ضرورة ملحة لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب، لا سيما في بلد مثل العراق الذي يواجه تهديدات إرهابية معقدة ومتعددة الأبعاد. وفي هذا السياق، يسعى العراق إلى تعزيز شراكاته مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز قدراته في مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار.

الفرع الأول: التعاون مع مجلس الأمن والتحالف الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي الهيئة الأممية المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ويشكل التعاون مع هذا المجلس أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها العراق في إطار مكافحة الإرهاب. فقد صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات ملزمة للدول الأعضاء، أبرزها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الذي يلزم الدول باتخاذ إجراءات صارمة لمنع وتمويل الإرهاب، وتبادل المعلومات الاستخبارية، وتعزيز التعاون القضائي(مجلس الامن: ٢٠٠١: قرار١٣٧٣). ولتنفيذ هذه القرارات، تعاون العراق مع التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش، الذي تأسس في عام ٢٠١٤، حيث لعب دورًا محورياً في مكافحة الجماعات الإرهابية المسلحة داخل الأراضي العراقية. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات الاستخبارية، والتدريب العسكري، وتنسيق العمليات الأمنية(جونز: ٢٠١٨: ص١٤٥). كما استفاد العراق من الدعم اللوجستي والاستخباراتي الذي قدمه التحالف، ما ساهم في استعادة مناطق واسعة من سيطرة الجماعات الإرهابية.بالرغم من أهمية هذا التعاون، إلا أن العراق واجه تحديات عدة مثل الحاجة إلى بناء قدرات محلية مستدامة، وتعزيز سيادة القانون، وتجنب الاعتماد المفرط على الدعم الخارجي، مما دفع إلى تطوير استراتيجيات وطنية توازن بين الاستعانة بالشركاء الدوليين وتنمية القدرات الداخلية(الحسن: ٢٠٢٠: ص٢٠٣).

الفرع الثاني: التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

على الصعيد الإقليمي، تلعب جامعة الدول العربية دورًا بارزًا في تنسيق الجهود بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب، إذ أصدرت عدة قرارات ومبادرات تعزز التعاون الأمني وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. وكان العراق عضوًا فاعلاً في هذه المبادرات، مشاركًا في اجتماعات اللجان الأمنية العربية التي تهدف إلى وضع استراتيجيات موحدة لمواجهة الإرهاب، بما يتوافق مع خصوصية التحديات الأمنية في المنطقة(الفرحان: ٢٠١٩: ص١١٢)كما أن منظمة التعاون الإسلامي، باعتبارها مؤسسة تجمع الدول الإسلامية، تشكل منصة مهمة لتعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، خصوصًا من خلال إصدار توصيات تدعم الجهود الوطنية وتعزز التضامن الإسلامي في مواجهة الإرهاب. وقد استفاد العراق من برامج التدريب والتأهيل التي تنظمها المنظمة لأجهزته الأمنية، إلى جانب المشاركة في المؤتمرات والمنتديات التي تسلط الضوء على تحديات الإرهاب وآليات مكافحته في البلدان الإسلامية(الخطيب: ٢٠١٧: ص٨٩).ومع ذلك، يبقى التنسيق بين العراق وهذه المنظمات بحاجة إلى مزيد من التفعيل العملي، خصوصًا في ما يتعلق بتبادل المعلومات الميدانية والقدرات الاستخباراتية، بالإضافة إلى توحيد الجهود السياسية للقضاء على شبكات الإرهاب وتمويله عبر الحدود(النجار: ٢٠٢١: ص١٣٤). وفي الختام، يُعد التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية حجر الزاوية في الاستراتيجية العراقية لمكافحة

الإرهاب، إذ يسهم هذا التعاون في توفير الدعم الفني، وتبادل الخبرات، وتعزيز التكامل الأمني، مع ضرورة العمل على تطوير شراكات مستدامة توازن بين المصالح الوطنية ومتطلبات الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: المواءمة بين الاتفاقيات والتشريعات الوطنية

تُعَدُّ المواءمة بين الاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول في مكافحة الإرهاب والتشريعات الوطنية خطوة حيوية لضمان فعالية القانون وتطبيقه بما يحقق الأهداف الدولية والمحلية على حد سواء. هذه المواءمة تضمن التزام الدولة بالمعايير الدولية وتحمي في الوقت ذاته مصالحها وسيادتها الوطنية. وفي حالة العراق، تُطرح تساؤلات حول مدى تطابق تشريعات مكافحة الإرهاب المحلية مع الاتفاقيات الدولية، والتحديات التي تواجه هذا التطابق.

الفرع الأول: مدى تطابق القوانين العراقية مع الالتزامات الدولية

تُعَدُّ القوانين العراقية لمكافحة الإرهاب، وعلى رأسها قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، خطوة تشريعية مهمة نحو استيفاء التزامات العراق الدولية، حيث تضمَّن القانون تعريفات متقاربة لتعريف الإرهاب وفقاً لما ورد في عدة اتفاقيات دولية، مثل الاتفاقيات الصادرة عن مجلس الأمن (قرار ١٣٧٣) ومنظمة الأمم المتحدة(تقرير مكافحةالارهاب: ٢٠١٦). ويتضح في القانون العراقي محاولات للانسجام مع المعايير الدولية من حيث تحديد الجرائم الإرهابية والعقوبات، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة.ومع ذلك، يشير عدد من الباحثين إلى وجود تفاوتات في التطبيق الفعلي لهذه التشريعات مقارنة بالالتزامات الدولية، خصوصًا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، التي تُعد من أهم متطلبات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(العلوي: ٢٠١٨: ص٢١٥). كما يتطلب القانون الدولي تعاونًا دوليًا أكثر مرونة في تبادل المعلومات والإجراءات القضائية، وهو ما يسعى العراق إلى تعزيزه عبر مراجعات تشريعية مستمرة(العلي: ٢٠٢٠: ص١٤٣)بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن العراق قد انضم إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تستهدف مكافحة الإرهاب، لكن عملية دمج هذه الاتفاقيات ضمن الإطار القانوني الوطني تظل بحاجة إلى مزيد من الوضوح والتنظيم لضمان التزام فعلي ومتسق(الحميد: ٢٠١٩: ص١١).

الفرع الثاني: التحديات التشريعية الناتجة عن التناقضات المحتملة

رغم الجهود المبذولة في المواءمة، تواجه العراق تحديات تشريعية عدة تتمثل في التناقضات بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية. أول هذه التحديات يتعلق بالتعارض بين بعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في ما يخص تعريف الإرهاب الواسع الذي قد يُستخدم لقمع الحريات المدنية(النجار: ٢٠٢١: ص٩٨). فالتشريعات الوطنية في بعض الحالات تسمح بإجراءات استثنائية مثل الاعتقال دون محاكمة لفترات طويلة، ما يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية(تقرير العدالة الانتقالية وحقوق الانسان: ٢٠١٥). تحدٍ آخر يكمن في عدم توفر التنسيق القانوني الكافي بين القوانين الوطنية المختلفة ذات الصلة، مما يؤدي إلى ازدواجية أو تضارب في تطبيق العقوبات أو الإجراءات القضائية، وهذا قد يعرقل تطبيق الالتزامات الدولية بفعالية(السيد: ٢٠١٧: ص١٣٢). كما تعاني القوانين العراقية من نقص في الآليات القانونية التي تضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الواقع العملي، مما يؤثر على مصداقية الالتزام الدولي للعراق. إضافة إلى ذلك، يبرز تحدٍ متعلق بالسيادة الوطنية، حيث تميل بعض الأطراف السياسية إلى مقاومة التشريعات أو الإجراءات التي يُنظر إليها على أنها تقيد صلاحيات الدولة أو تتعارض مع مفاهيم الأمن القومي، مما يؤدي إلى تأخير أو رفض إدخال تعديلات ضرورية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية(الزبيدي: ٢٠١٩: ص١٢١) وبناءاً على ذلك، فإن التحديات التشريعية تمثل عائقًا كبيرًا أمام إتمام عملية المواءمة، وتتطلب جهودًا مستمرة لإعادة صياغة القوانين بما يحقق التكامل بين القانون الوطني والتزامات العراق الدولية، مع ضمان احترام حقوق الإنسان وتوفير آليات تنفيذ فعالة وشفافة.

المبحث الثاني: التحديات القانونية التي تواجه السلطة الاتحادية

تواجه السلطة الاتحادية العراقية تحديات قانونية كبيرة تعيق تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب بفعالية. وتتنوع هذه التحديات بين ثغرات في التشريعات الوطنية وصعوبات في التطبيق العملي. كما تؤثر النزاعات الداخلية والاختلافات في فهم النصوص القانونية على قدرة المؤسسات على التنسيق وتنفيذ القوانين. يهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه التحديات القانونية وآثارها على فعالية مكافحة الإرهاب. ويركز على دراسة الجوانب التي تتطلب إصلاحات تشريعية لتعزيز قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الإرهابية.

المطلب الأول: ضعف البنية القانونية لمكافحة الإرهاب

يمثل ضعف البنية القانونية إحدى أبرز العقبات التي تواجه السلطة الاتحادية في تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب. فتشتمل القوانين القائمة على نصوص قديمة أو غير متكاملة لا تعكس الطبيعة المتطورة للجرائم الإرهابية. كما يؤدي غياب التنسيق بين القوانين المختلفة إلى حدوث تداخلات أو فراغات

قانونية. ويهدف هذا المطلب إلى تقييم مدى كفاية البنية القانونية الحالية ومدى قدرتها على تلبية الاحتياجات الأمنية. ويسعى أيضًا إلى تقديم أسس إصلاحية لتعزيز فاعلية التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: الثغرات القانونية في البنية التشريعية لمكافحة الإرهاب في العراق

تُعتبر البنية القانونية لمكافحة الإرهاب في العراق من القضايا الحساسة والمعقدة التي تعكس الواقع الأمني والسياسي الخاص بالبلاد، حيث تعاني هذه البنية من مجموعة من الثغرات القانونية التي تعيق فعاليتها وتقلل من قدرتها على مواجهة التحديات الراهنة. ومن خلال مراجعة النصوص التشريعية العراقية الأساسية، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، يتبين أن هناك عدة نقاط ضعف تمس جوهر الإطار القانوني وتؤثر على فعاليته.

أولاً، تعريف الإرهاب في القانون العراقي يشمل مجموعة واسعة من الأفعال، إلا أنه يفتقر إلى الدقة اللازمة في التمييز بين الأعمال الإرهابية والأعمال التي قد تكون ذات طابع سياسي أو احتجاجي مشروع(العلوي: مصدر سابق: ص٢٢٠). هذا التعريف الفضفاض يفتح الباب أمام التفسير الواسع من قبل الأجهزة الأمنية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى استهداف ناشطين سياسيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب(النجار: مصدر سابق: ص٩٧). ويُعد هذا من أبرز الثغرات التي تؤدي إلى تقويض حقوق الأفراد وتعزيز حالة الانتهاكات، الأمر الذي يتناقض مع المعايير الدولية التي تحث على وضوح التعريف ووضوح الحدود القانونية.

ثانياً، هناك غياب واضح للنصوص التي تنظم بشكل دقيق إجراءات التحقيق والاحتجاز في قضايا الإرهاب. ففي كثير من الحالات، يسمح القانون للاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أو دون وجود رقابة قضائية فعالة، ما يخلق بيئة خصبة لانتهاك الحقوق الدستورية(السيد: مصدر سابق: ص١٣٥). وهذا التراجع عن ضمانات المحاكمة العادلة يهدد مبدأ الشرعية ويُضعف ثقة المواطنين في النظام القضائي.

ثالثاً، عدم وجود آليات كافية لضمان التنسيق بين الجهات المختصة أدى إلى تضارب في الاختصاصات، حيث أن القانون لم يحدد بوضوح حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية والتنفيذية والقضائية في مكافحة الإرهاب(الحميد: مصدر سابق: ص٨٢). ما يؤدي إلى تداخل الأدوار وتأخير الإجراءات، إضافة إلى ضعف المحاسبة، وهي عوامل تعرقل تحقيق العدالة وتطبيق القانون بفعالية.رابعاً، التحديات التي تعيق مكافحة الإرهاب في العراق لا تقتصر على التشريعات فقط، بل تمتد إلى ضعف التطبيق والتفعيل، حيث أن بعض القوانين رغم وجودها على الورق، لا تطبق بالشكل المطلوب بسبب نقص الموارد أو الفساد الإداري(العلي: مصدر سابق: ص١٥٠). هذا الأمر يستدعي النظر ليس فقط في النصوص القانونية، بل في منظومة تنفيذ القوانين والإجراءات الأمنية المرتبطة بها.من وجهة نظر قانونية مقارنة، تشير الدراسات إلى أن الدول التي تمكنت من بناء أُطر قانونية ناجحة في مكافحة الإرهاب كانت تلك التي جمعت بين تشريعات واضحة، وضمانات حقوقية دقيقة، وآليات تطبيق فعالة، مع تمتع النظام القضائي بالاستقلالية والقدرة على الرقابة الصارمة(تقرير مكافحة الارهاب وحقوق الانسان: ٢٠١٦).بناءً على ما سبق، يمكن القول إن البنية القانونية العراقية لمكافحة الإرهاب تعاني من ثغرات جوهرية تمس الشفافية، والعدالة، والفعالية، مما يحتم على الجهات المختصة البدء في إصلاح هذه التشريعات من خلال مراجعة دقيقة وشاملة تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية وخصوصية الواقع العراقي.

الفرع الثاني: بطء إجراءات الإصلاح القانوني وتأثيره على مكافحة الإرهاب في العراق

من التحديات البارزة التي تواجه السلطة الاتحادية العراقية في مكافحة الإرهاب هو بطء وتيرة الإصلاحات القانونية المتعلقة بهذا المجال الحيوي. رغم مرور سنوات على اعتماد قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فإن التعديلات والتحسينات على هذا القانون والتشريعات المكملة لم تتقدم بالسرعة أو العمق اللازمين لمواكبة التطورات الأمنية المحلية والإقليمية والدولية.

أولاً، أحد أسباب بطء الإصلاح يعود إلى الصراعات السياسية المستمرة التي تعرقل جهود البرلمان العراقي في سن أو تعديل القوانين(الزبيدي: مصدر سابق: ص١٠٨). فالنزاعات الحزبية والمذهبية تخلق بيئة سياسية غير مستقرة، تجعل من الصعب الوصول إلى توافق وطني حول التشريعات الأمنية، خاصة تلك التي تمس الحريات العامة أو تعزز صلاحيات الأجهزة الأمنية.

ثانياً، تعاني المؤسسات التشريعية والتنفيذية من نقص الكفاءات الفنية والقانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، مما يبطئ من عملية صياغة القوانين وتحديثها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية(العلوي: مصدر سابق: ص٢٣٥). وتفتقر عمليات التشريع إلى الدراسات التحليلية الدقيقة التي تدرس واقع الإرهاب وأثر التشريعات السابقة، وهو ما ينعكس سلباً على جودة النصوص القانونية الجديدة.

ثالثاً، هناك قصور في دور المجتمع المدني والقطاع الأكاديمي في المشاركة الفعالة في عملية الإصلاح التشريعي. فقلة الحوار المجتمعي والنقاشات المفتوحة مع الفاعلين القانونيين والأمنيين أدى إلى غياب رؤى متكاملة تساهم في تطوير التشريعات بصورة تراعي حقوق الإنسان وتحقق الأمن في آنٍ واحد(الحميد: مصدر سابق: ص٩٠).

رابعاً، البيروقراطية الإدارية وازدواجية الصلاحيات بين الجهات التنفيذية والتشريعية تساهم في تأخير إصدار التشريعات وتنفيذها(السيد: مصدر سابق: ص١٣٨). وهذا يعكس ضعف التنسيق المؤسسي، مما يجعل مكافحة الإرهاب عرضة للتأثر بالثغرات القانونية وعدم قدرة النظام على مواجهة التحديات الطارئة بمرونة وسرعة.وأخيرًا، يجب الإشارة إلى أن بطء الإصلاح لا يقتصر فقط على الجانب التشريعي، بل يمتد إلى التنفيذ، حيث أن ضعف الموارد المالية والفنية والأجهزة الأمنية المدربة يجعل من الصعب ترجمة النصوص القانونية إلى واقع عملي فعال(العلي: مصدر سابق: ص١٥٨). ولذلك، فإن أي إصلاح تشريعي يجب أن يقترن بخطط تنفيذية واضحة وتوفير الدعم اللوجستي والتدريب المستمر .وبناءً على ذلك، يظهر أن البطء في إجراءات الإصلاح القانوني لمكافحة الإرهاب في العراق يضعف من قدرة السلطة الاتحادية على مجابهة هذا الخطر، ويؤكد الحاجة الملحة لإطلاق عملية تشريعية حقيقية متسارعة تُراعي التطورات الأمنية وتحترم الحقوق الدستورية للمواطنين.

المطلب الثاني: إشكاليات التطبيق والعدالة الانتقالية

الفرع الأول: المحاكمات الغيابية وأثرها على العدالة الانتقالية في العراق

تُعد المحاكمات الغيابية من القضايا القانونية والحقوقية التي تثير جدلاً واسعًا في مجال مكافحة الإرهاب وفي إطار العدالة الانتقالية في العراق. المحاكمات الغيابية هي تلك التي تُجرى دون حضور المتهم شخصيًا أمام المحكمة، وهي ظاهرة تكررت في حالات عديدة ضمن النظام القضائي العراقي، وخاصة في قضايا الإرهاب التي تكتنفها طبيعة أمنية معقدة(النجار: مصدر سابق: ص١٤٢).

أولاً، يُنظر إلى المحاكمات الغيابية من منظور العدالة الانتقالية على أنها تحدي كبير لأنها تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، التي تتضمن حق المتهم في الحضور، الدفاع، والتواصل مع محاميه. فغياب المتهم يحرم المحكمة من الاستماع إلى دفاعه المباشر، ويقوض مبدأ الشفافية والمصداقية في الإجراءات القضائية(الحميد: مصدر سابق: ص١٠٥).

ثانيًا، في سياق العراق، ارتبطت المحاكمات الغيابية بظروف أمنية استثنائية، حيث صعوبة القبض على بعض المتهمين أو هروبهم إلى خارج البلاد دفع السلطات إلى اللجوء إلى هذه المحاكمات كحل بديل. لكن هذا التوجه أثار انتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان، التي رأت فيه خرقًا واضحًا للقانون الدولي وللحقوق الدستورية(مكافحة الارهاب وحقوق الانسان: ٢٠١٨).

ثالثاً، أثرت المحاكمات الغيابية سلباً على مسيرة العدالة الانتقالية، التي تهدف إلى إصلاح النظام القضائي وتجاوز مآسي الصراعات المسلحة والإرهاب عبر إرساء قواعد العدالة والمصالحة. فقد جعلت هذه المحاكمات الكثير من الأحكام تصدر دون تحقيق العدالة الشاملة، وأدت إلى إضعاف ثقة المجتمع في المؤسسات القضائية وولدت شعوراً بعدم المساواة أمام القانون(السيد: مصدر سابق: ص١٦٥).

رابعاً، على الرغم من ذلك، يبرر البعض استخدام المحاكمات الغيابية بضرورة حماية الأمن الوطني وسرعة الفصل في القضايا الإرهابية التي تهدد استقرار البلاد. إذ تعتبر أحيانًا أداة قانونية تسمح للسلطات بالتعامل مع الجريمة في ظروف استثنائية، لكنها تبقى في حاجة إلى ضوابط صارمة تضمن عدم استغلالها وإساءة استخدامها(العلي: مصدر سابق: ص١٨٠).

خامساً، تتطلب العدالة الانتقالية في العراق إعادة النظر في النظام القضائي بما يشمل إلغاء أو تقييد المحاكمات الغيابية، واستبدالها بإجراءات قانونية تحقق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق. كما يجب توفير ضمانات إضافية في حالة المحاكمات عن بعد، كالمحاكمات بالفيديو، مع ضمان حضور الدفاع والرقابة القضائية(تقرير العدالة الانتقالية وحقوق الانسان: ٢٠١٥)وفي ضوء ما تقدم، يظهر أن المحاكمات الغيابية تشكل إشكالية قانونية وحقوقية تحتاج إلى معالجة عاجلة في إطار الإصلاحات التشريعية والقضائية، لضمان أن تسهم العدالة الانتقالية في تعزيز القانون واحترام حقوق الإنسان وليس في تقويضهما.

الفرع الثاني: قضايا الاحتجاز دون محاكمة وانتهاك الحقوق الدستورية في مكافحة الإرهاب

تُعد ظاهرة الاحتجاز دون محاكمة من أبرز الإشكاليات التي تواجه النظام القانوني العراقي في مكافحة الإرهاب، وتطرح تحديات كبرى تتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الدستورية. يشير الاحتجاز دون محاكمة إلى توقيف الأشخاص لفترات طويلة بدون أن تُعرض قضيتهم على محكمة، وهو ما يخالف مبدأ عدم التوقيف التعسفي الذي كفله الدستور والقوانين الدولية(العلوي: مصدر سابق: ص٢٧٨).

أولاً، في العراق، ترتبط هذه الظاهرة بظروف الطوارئ الأمنية التي تلت سقوط النظام السابق، حيث لجأت السلطات الأمنية إلى الاحتجاز الاحترازي لفترات مطولة تحت ذريعة التحقيق مع المتهمين بالإرهاب. لكن التمديد المتكرر للاحتجاز دون محاكمة أدى إلى حالات كثيرة من الاعتقال التعسفي، وتجاوز الحقوق الأساسية للمتهمين(الحميد: مصدر سابق: ص١٢١).

ثانياً، تشير التقارير الحقوقية إلى أن الاحتجاز دون محاكمة غالبًا ما يُستخدم كأداة سياسية أو أداة لقمع المعارضة، إذ يعاني كثير من المحتجزين من غياب التهم الواضحة، والافتقار إلى فرص الدفاع القانوني الفعّال(منظمة هيومن رايتس: ٢٠١٩). وهذا يكرس حالة الانتهاك القانوني ويزيد من معدلات عدم الثقة بالنظام القضائي.

ثالثًا، القانون العراقي لم يضع ضوابط صارمة ومحددة بخصوص مدد الاحتجاز، مما يسمح للسلطات بتجاوز الأطر القانونية. فالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وغيره من القوانين ذات الصلة تفتقر إلى ضمانات كافية تحمي الأفراد من التوقيف التعسفي أو من الاحتجاز لفترات تزيد على الحد المعقول(السيد: مصدر سابق: ص١٧٢).

رابعًا، من الناحية الدستورية، ينتهك الاحتجاز دون محاكمة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة ١٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والذي يضمن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة(الدستور العراقي: ٢٠٠٥). إن تجاهل هذا الحق يؤدي إلى اعتداء مباشر على الحريات الفردية ويُضعف سلطة القانون.

خامساً، تؤدي ممارسات الاحتجاز الطويل دون محاكمة إلى آثار اجتماعية نفسية خطيرة على المحتجزين، وعائلاتهم، ومجتمعهم، كما أنها تضعف جهود المصالحة الوطنية وتعرقل بناء دولة القانون والمؤسسات(العلي: مصدر سابق: ص١٦٠). وفي الختام، تتطلب هذه الإشكالية نهجاً تشريعياً وإدارياً جديداً يركز على وضع ضوابط قانونية واضحة ومحددة للاحتجاز، تضمن حق المتهمين في سرعة المحاكمة وتوفير حقوق الدفاع، بالإضافة إلى تطوير آليات رقابة قضائية فعالة تمنع التجاوزات وتحمي الحريات الأساسية، وهو ما يجب أن يكون جزءًا من استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في العراق.

المطلب الثالث: مدى احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

تُعتبر حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها الدول أثناء تنفيذها لسياسات مكافحة الإرهاب، إذ أن الالتزام بالمعايير الدولية يحفظ توازنًا دقيقًا بين حماية الأمن الوطني وضمان احترام الحريات الفردية. لذلك، أدرجت المواثيق الدولية عدة نصوص ملزمة لجميع الدول، بما فيها العراق، تفرض ضرورة التزام الدول بضمان حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب(UN Human Rights Council, 2019).

أولاً، من أهم هذه الوثائق "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لعام ١٩٤٨، الذي نص على الحق في الحياة، الحرية، والأمان، كما أكد على مبدأ عدم التمييز، الذي يجب أن ينطبق أيضًا على إجراءات مكافحة الإرهاب(الاعلان العالمي لحقوق الانسان: ١٩٤٨: المادتين ٣ و ٧). بالإضافة إلى ذلك، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لسنة ١٩٦٦، الذي يُلزِم الدول بالحفاظ على الحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية: ١٩٦٦: المادتين ٩ و ١٤).

ثانيًا، تحظر الاتفاقيات الدولية، مثل "اتفاقية مناهضة التعذيب" لعام ١٩٨٤، استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية ضد الأشخاص المحتجزين بتهم الإرهاب. وقد أكدت اللجان الرقابية التابعة للأمم المتحدة على أن مكافحة الإرهاب لا تُبرر خرق هذه الحقوق الأساسية مهما كانت الظروف الأمنية(.UN Committee Against Torture: 2017)

ثالثًا، يشير إطار عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى ضرورة تطبيق الإجراءات القانونية التي تحترم حقوق الإنسان وتضمن سيادة القانون، بما في ذلك الشفافية، المساءلة، والحماية القانونية للمتهمين

.(United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: 2006)

رابعًا، العراق كموقع عضو في هذه المواثيق مُلزم قانونياً باحترام هذه الحقوق والالتزامات، وهو ما يقتضي تعديلات مستمرة على التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية. إلا أن التحدي يكمن في التطبيق العملي وسط واقع أمني معقد ومخاطر إرهابية مستمرة(الحميد: مصدر سابق: ص١٢٠).

خامسًا، يبرز دور الهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية في متابعة مدى التزام العراق بهذه المعايير، ورفع توصيات لتطوير التشريعات والآليات لضمان حقوق الإنسان، خاصة في حالات الطوارئ ومكافحة الإرهاب (Flawed Justice: 2020). وفي الختام، تظل الالتزامات الدولية لحقوق

الإنسان إطارًا قانونيًا حيويًا لا يمكن تجاوزه أو التهاون فيه أثناء مكافحة الإرهاب، ويجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من السياسات الوطنية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين الأمن والحرية.

الفرع الثاني: الممارسات العملية لحقوق الإنسان في العراق خلال مكافحة الإرهاب

رغم التزامات العراق الدولية والقانونية، تواجه البلاد تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع بسبب الظروف الأمنية والسياسية المعقدة، مما يؤثر بشكل ملموس على احترام حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب(تقرير حقوق الانسان في العراق: ٢٠٢١).

أولاً، شهدت السنوات الأخيرة تقارير متكررة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، تشمل الاعتقالات التعسفية، التعذيب، والاحتجاز دون محاكمة، خاصة في المناطق التي شهدت نشاطات إرهابية مكثفة(تقرير حقوق الانسان في العراق: ٢٠١٩). وقد وثقت هذه التقارير حالات تم فيها انتهاك حقوق المتهمين والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، مما أدى إلى مآخذ قانونية وأخلاقية على الإجراءات الأمنية.

ثانيًا، تكشف الممارسات العملية وجود خلل في توازن السلطات التنفيذية والقضائية، حيث تركز الأجهزة الأمنية على الإجراءات القسرية والعمليات الأمنية دون مراجعة قضائية كافية، مما يفتح المجال لانتهاكات متعددة بحقوق المحتجزين(الحميدي: ٢٠١٩: ص٩٨).

ثالثًا، بالإضافة إلى ذلك، تتعرض الأقليات الدينية والطائفية في العراق إلى استهداف في بعض الحالات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما يزيد من حالة التوتر الاجتماعي ويضر بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في القانون والدستور العراقي(منظمة هيومن رايتس ووتش: ٢٠٢٠)

رابعًا، توجد جهود من قبل منظمات المجتمع المدني وبعض الهيئات الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، تشمل تقديم التوعية، الدعم القانوني للمتهمين، ورصد الانتهاكات. كما يعمل العراق على تحديث بعض القوانين لتقليل الفرص لانتهاك الحقوق(وزارة حقوق الإنسان العراقية: ٢٠٢٠).

خامسًا، على الرغم من هذه الجهود، لا يزال هناك نقص في التدريب القانوني للكوادر الأمنية والقضائية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يتطلب تعزيز القدرات المؤسسية لضمان الالتزام بحقوق الإنسان ضمن مكافحة الإرهاب(مركز الدراسات الأمنية - بغداد: ٢٠٢١).

وفي الختام، تعكس الممارسات العملية في العراق فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية والواقع على الأرض، وتبرز الحاجة إلى إصلاحات جوهرية تشمل تشريعات واضحة، تعزيز الرقابة القضائية، وتأهيل الكوادر المختصة، لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المجتمع في ذات الوقت.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسع، الذي سعى إلى تحليل العلاقة الجدلية بين التزامات العراق الدولية وتحديات السلطة الاتحادية في مكافحة الإرهاب، يمكن القول بثقة إن العراق يقف عند مفترق طرق دقيق وحساس، يتطلب منه اختيار مسار واضح ومعقد في آن واحد. مسار يفرض عليه التوفيق بين واجباته الملزمة تجاه المجتمع الدولي، المتمثلة في تبني سياسات صارمة لمكافحة الإرهاب والتعاون الأمني والقضائي، وبين حاجاته الأمنية الداخلية الملحة التي تتطلب استجابة سريعة وحازمة لتهديد وجودي مستمر، وبين التزاماته الدستورية والأخلاقية تجاه مواطنيه باحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية. لقد أظهر البحث بوضوح التزام العراق النظري والقانوني بانضمامه إلى المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب، من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية الرئيسية والتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية والتحالف الدولي، مما شكل إطاراً مهماً للشراكة والاستفادة من الدعم الفني واللوجستي في مواجهة الخطر الإرهابي المشترك. غير أن هذه الصورة الإيجابية على المستوى الدولي والقانوني النظري، قد اصطدمت بواقع داخلي معقد ومليء بالتحديات، مما حد بشكل كبير من فعالية الاستجابة الوطنية وأثار إشكاليات كبرى. فقد كشف الغوص في تفاصيل البنية القانونية والتطبيق العملي عن وجود فجوة عميقة بين ما يلتزم به العراق دولياً وما يمارسه فعلياً على أرض الواقع. وهذه الفجوة لم تكن وليدة الصدفة، بل هي نتاج تراكمات من الصراعات السياسية، وضعف المؤسسات، وثغرات تشريعية، وممارسات راسخة تتعارض مع مبادئ سيادة القانون. وبناءً على هذا التحليل المتعمق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الرئيسية وصياغة توصيات عملية قابلة للتنفيذ.

النتائج

توصل البحث، من خلال التحليل المعمق لمحاوره المختلفة، إلى مجموعة من النتائج المترابطة، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

فجوة المواءمة بين الالتزام الدولي والتشريع الوطني: على الرغم من مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، إلا أن عملية دمج هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني لا تزال غير مكتملة وتعاني من قصور واضح. هناك فجوة واضحة بين نصوص هذه الاتفاقيات وبين التشريعات الوطنية، حيث لا يزال قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ يعاني من ثغرات جوهرية، أبرزها غموض وتوسع تعريف

الإرهاب، مما يتيح مجالاً واسعاً للتأويل من قبل الأجهزة التنفيذية والأمنية. هذا التوسع في التعريف قد يؤدي، كما تشير التقارير، إلى استخدام القانون كأداة لقمع الأصوات المعارضة أو النشاط السياسي السلمي، بدلاً من قصره على استهداف الأعمال الإرهابية الحقيقية، مما يشكل خطراً على الحريات المدنية.ضعف الإصلاح التشريعي وبطء وتيرته: تعاني عملية الإصلاح القانوني في العراق من بطء مزمن وعدم فعالية، وذلك نتيجة لعدة عوامل متشابكة. أبرزها الصراعات السياسية الحادة وغياب التوافق الوطني بين القوى السياسية المختلفة، مما يعيق قدرة مجلس النواب على إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة، خاصة تلك المتعلقة بالقطاع الأمني. إضافة إلى ذلك، هناك نقص واضح في الكفاءات الفنية والقانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب داخل المؤسسات التشريعية والتنفيذية، مما يؤثر سلباً على جودة الصياغة القانونية ومواكبتها للتطورات المتسارعة في أساليب الإرهاب على المستويين المحلي والدولي.إشكاليات خطيرة في التطبيق تعيق العدالة الانتقالية: لم تقتصر التحديات على الجانب التشريعي النظري، بل امتدت لتشمل إشكاليات تطبيقية خطيرة تمس صميم العدالة. تشكل المحاكمات الغيابية والاحتجاز دون محاكمة أبرز هذه الإشكاليات، حيث تمارس بشكل واسع في قضايا الإرهاب. هذه الممارسات تمثل انتهاكاً صريحاً وجسيماً لمبادئ المحاكمة العادلة والحقوق الدستورية التي كفلها الدستور العراقي والمواثيق الدولية. إن حرمان المتهم من حقه في مواجهة التهمة والدفاع عن نفسه، واحتجازه لفترات طويلة دون عرضه على قاضٍ، لا يقوض فقط ثقة المواطن بالجهاز القضائي، بل يعيق أيضاً أي مسار جاد للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ويخلق شعوراً بالإحباط والظلم لدى أسر المحتجزين والمجتمعات المتضررة.تحدي حقوق الإنسان كعائق أمام الفعالية: تعكس الممارسات العملية للأجهزة الأمنية في بعض الأحيان تراجعاً ملحوظاً في احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة القاسية، والاعتقال التعسفي، وضمانات المحاكمة العادلة. هذا التراجع يخلق إشكالية أخلاقية وقانونية كبرى، حيث أن مكافحة الإرهاب باسم القانون تفقد شرعيتها إذا مورست هي نفسها بشكل غير قانوني. إن انتهاك الحقوق الأساسية لا يؤدي فقط إلى تقويض سمعة العراق الدولية وتعريضه للمساءلة، بل له تأثير عكسي على جهود مكافحة الإرهاب ذاتها، حيث يضعف ثقة المجتمع المحلي في الدولة ويدفع بعض أفراده إلى أحضان الجماعات المتطرفة التي تستغل هذه الانتهاكات في دعايتها وخطابها.

التوصيات

بناءً على النتائج التحليلية التي توصل إليها البحث، والتي كشفت عن طبيعة وحجم التحديات، يوصي البحث بمجموعة من الإجراءات العملية التي تركز على تحقيق توازن حقيقي بين الأمن والحقوق، وتتوزع على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، على النحو التالي:

إصلاح تشريعي جذري وشامل: الدعوة إلى تشكيل لجنة وطنية عليا مستقلة، تضم خبراء في القانون الدستوري والجنائي وحقوق الإنسان، لإجراء مراجعة شاملة لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكافة القوانين ذات الصلة. يجب أن تركز هذه المراجعة على:

تضييق تعريف الإرهاب بما يتوافق مع المعايير الدولية، والفصل بوضوح بين الأعمال الإرهابية وحقوق التعبير السلمي والاحتجاج المدني.

وضع ضوابط دقيقة وملزمة لإجراءات التحقيق والاحتجاز، مع تحديد سقف زمني أقصى للاحتجاز دون محاكمة، وإلزامية العرض الفوري على القضاء.

تحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية بشكل لا لبس فيه، مع وضع آليات رقابة ومحاسبة صارمة على أي تجاوز.

تعزيز آليات الرقابة القضائية الفعالة: تفعيل دور القضاء كحامٍ للحقوق والحريات من خلال:

العمل على إنهاء ظاهرة الاحتجاز دون محاكمة بشكل تدريجي وفوري، مع تعويض المتضررين منها.

الحد من اللجوء إلى المحاكمات الغيابية بشكل كبير، وحصرها في أضيق الحدود وبضوابط صارمة، مع ضمان حق المتهم الغائب في إعادة المحاكمة فور القبض عليه أو عودته.

إنشاء هيئة قضائية متخصصة لمتابعة أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، والتأكد من خلوها من المعتقلين تعسفياً، ومن توفير الضمانات القانونية للموقوفين.

بناء القدرات المؤسسية والبشرية: تطوير برامج تدريبية وتأهيلية إلزامية ومستمرة للقضاة وأعضاء النيابة وضباط الأمن والعاملين في السجون. يجب أن تركز هذه البرامج بشكل خاص على:

نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجزء أساسي من العمل الأمني.

التدريب على تقنيات التحقيق الحديثة التي تعتمد على الأدلة العلمية بدلاً من الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه.

تعريف الكوادر بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وإجراءات التقاضي.

تطوير التعاون الدولي نحو شراكات استراتيجية: الانتقال بالتعاون الدولي من مرحلة تلقي الدعم الأمني والعسكري المباشر إلى مرحلة بناء شراكات استراتيجية مستدامة. يجب أن تشمل هذه الشراكات:

تبادل الخبرات القضائية والاستخباراتية والأدلة الجنائية بشكل متكافئ، بما يعزز السيادة الوطنية ويطور القدرات الداخلية.

الاستفادة من برامج المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال تطوير التشريعات وبناء قدرات القضاة والمحققين.

إشراك المجتمع المدني في الرقابة وصنع القرار: فتح قنوات حوار جادة ودائمة مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية المستقلة ونقابات المحامين والمؤسسات الأكاديمية. يجب أن يكون لهذه الجهات دور فاعل في:

مراقبة الأداء الأمني والقضائي ورصد الانتهاكات وتوثيقها.

المساهمة في تقييم التشريعات القائمة واقتراح التعديلات عليها.

ضمان أن تكون سياسات مكافحة الإرهاب نتاجاً لحوار وطني جامع، يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات الأساسية، مما يعزز شرعيتها وفعاليتها على المدى الطويل.

المصادر

١. الأمم المتحدة. (١٩٤٨). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

٢. الأمم المتحدة. (١٩٦٦). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: الأمم المتحدة.

٣. الأمم المتحدة. (١٩٩٧). الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات في الأماكن العامة. نيويورك: الأمم المتحدة.

٤. الأمم المتحدة. (١٩٩٩). اتفاقية منع الإرهاب الدولي [الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب]. نيويورك: الأمم المتحدة.

٥. الأمم المتحدة. (٢٠٠٥). الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. نيويورك: الأمم المتحدة.

٦. الأمم المتحدة. (٢٠٠٦). استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. نيويورك: الأمم المتحدة. (United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, 2006)

٧. الأمم المتحدة. (٢٠١٥). تقرير العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

٨. الأمين العام للأمم المتحدة. (٢٠١٦). تقرير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

٩. جمهورية العراق. (٢٠٠٥). قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٠. جونز، مايك. (٢٠١٨). التحالف الدولي ضد داعش: تقييم ودروس مستفادة. واشنطن: مركز الدراسات الاستراتيجية.

١١. الحسن، علي. (٢٠٢٠). التحديات الأمنية في العراق بعد داعش. مجلة الدراسات الأمنية، ١٥(٣)، ص ٢٠٣.

١٢. الحميد، سلمان. (٢٠١٩). الاتفاقيات الدولية والإطار القانوني العراقي. مجلة الدراسات الدولية، ١١(١).

١٣. الحميد، سلمان. (٢٠١٩). العدالة الانتقالية في العراق: دراسة قانونية. مجلة الحقوق الدولية، ١٢(٣)، ص ٨٢، ٩٠، ١٢٠، ١٢١.

١٤. الحميد، علي. (٢٠٢١). الرقابة البرلمانية على مكافحة الإرهاب: دراسة حالة العراق. بغداد: دار السلام.

١٥. الحميدي، علي. (٢٠١٩). الاحتجاز والتحقيق في قضايا الإرهاب. بغداد: دار النهضة.

١٦. الخطيب، سامي. (٢٠١٧). منظمة التعاون الإسلامي ومكافحة الإرهاب: رؤية مستقبلية. مجلة العلاقات الدولية، ٨(١)، ص ٨٩.

١٧. الدستور العراقي. (٢٠٠٥). دستور جمهورية العراق. بغداد: مجلس النواب العراقي.

١٨. الزبيدي، عبد الرحمن. (٢٠١٩). السيادة الوطنية والالتزامات الدولية: دراسة حالة العراق. مجلة السياسة والقانون، ٧(٢)، ص ١٠٨.

١٩. الزبيدي، عبد الرحمن. (٢٠١٩). السياسة والتشريع في العراق: دراسة حالة. مجلة السياسة والقانون، ٧(٢)، ص ١٢١.

٢٠. السيد، حسن. (٢٠١٧). الاحتجاز والممارسات القضائية في قضايا الإرهاب. مجلة القانون الدولي، ١٥(٤)، ص ١٧٢.

٢١. السيد، حسن. (٢٠١٩). أداء الأجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب. مجلة العلوم الأمنية، ١٠(٢)، ص ١١٢.

٢٢. السيد، كريم. (٢٠١٧). العلاقات الدولية ومكافحة الإرهاب: العراق نموذجًا. مجلة العلاقات الدولية، ١٤(٣)، ص ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٥.

٢٣. العبدلي، أحمد. (٢٠١٧). التشريعات العراقية ومكافحة الإرهاب: دراسة تحليلية. بغداد: دار الفرات.

٢٤. العلوي، فاطمة. (٢٠١٨). الحقوق الدستورية والاحتجاز التعسفي. بغداد: دار الفكر القانوني.

٢٥. العلوي، فاطمة. (٢٠١٨). حقوق الإنسان والتشريعات العراقية لمكافحة الإرهاب. مجلة الحقوق، ٢٢(٤)، ص ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥.
٢٦. العلي، حيدر. (٢٠٢٠). مناهج مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في العراق. (مركز الدراسات الأمنية)، ص ١٦٠.
٢٧. العلي، نادر. (٢٠٢٠). التنسيق بين السلطات في الرقابة على مكافحة الإرهاب. مجلة الحقوق الإنسانية، ١٢(٣)، ص ١٤٣، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٠.
٢٨. الفرحان، خالد. (٢٠١٩). دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب. مجلة الأمن الإقليمي، ٩(٢)، ص ١١٢.
٢٩. مجلس الأمن. (٢٠٠١). القرار رقم ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب. نيويورك: مجلس الأمن.
٣٠. مركز الدراسات الأمنية. (٢٠٢١). تدريب الكوادر الأمنية على حقوق الإنسان. بغداد.
٣١. مركز حقوق الإنسان في العراق. (٢٠٢١). تقرير حالة حقوق الإنسان في العراق. بغداد.
٣٢. منظمة العفو الدولية. (٢٠١٨). مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: معايير دولية. لندن.
٣٣. منظمة العفو الدولية. (٢٠١٩). تقرير انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. لندن.
٣٤. منظمة هيومن رايتس ووتش. (٢٠١٩). تقييم حقوق الإنسان في العراق. نيويورك.
٣٥. منظمة هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٠). حقوق الإنسان في العراق ومكافحة الإرهاب. نيويورك.
٣٦. النجار، فؤاد. (٢٠٢٠). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: حالة العراق. مجلة الدراسات الأمنية، ١٤(١)، ص ٧٥.
٣٧. النجار، فؤاد. (٢٠٢٠). المحاكمات الغيابية في النظام القضائي العراقي. مجلة القانون الجنائي، ١٧(١)، ص ١٤٢.
٣٨. النجار، فؤاد. (٢٠٢١). تحديات تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في العراق. مجلة الأبحاث الأمنية، ١٦(٣)، ص ١٣٤.
٣٩. النجار، فؤاد. (٢٠٢١). تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط. مجلة الدراسات الأمنية، ١٦(١)، ص ٩٧، ٩٨.
٤٠. وزارة حقوق الإنسان العراقية. (٢٠٢٢). تقرير الأنشطة والمبادرات. بغداد.
41. Human Rights Watch. (2020). Flawed Justice: Accountability for ISIS Crimes in Iraq. New York.
42. UN Committee Against Torture. (2017). General Comments on Prevention of Torture.
43. UN Human Rights Council.(تقارير دورية) . (٢٠١٩).